

وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤

فى ٢٠٠٤/٢/١١

بإضافة مهنة خدمة رجال أعمال للجدول المرفق

للقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات الهيئة العامة

لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ باختصاصات وزارة النقل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ للقييد فى سجل العاملين

بميناء الإسكندرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للأمن بشأن اقتراح إدراج مهنة خدمة رجال الأعمال

للجدول المرفق للقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ وذلك لخلو القرارات الوزارية المنظمة

لمنح تراخيص مزاولة أعمال داخل الموانى منها ؛

قرار:

مادة أولى - يضاف للجدول المرفق للقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ -

مهنة خدمة رجال أعمال بالشروط الآتية :

١ - أن تكون المهنة مثبتة بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية .

٢ - أن تكون المهنة مثبتة فى الترخيص الصادر من الهيئة ومستأجر الأرض .

٣ - تقديم باقى مستندات القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

مادة ثانية - تكون تعريفه القيد فى سجل القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

مبلغ خمسمائة جنيه سنوياً .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً

من اليوم التالى لنشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد أحمد إبراهيم يوسف